التنمية البيئية كآلية لمحاربة الفقر في النصوص القانونية الجزائرية

د.عبد اللاوي جواد
أستاذ محاضر جامعة مستغانم

منذ الثورة الصناعية أصبح النمو الديمغرافي والاقتصادي أهم أسباب تدهور البيئة، وأحد أهم مصادر التلوث، كما أن الاستغلال المفرط بل اللاعقلاني للموارد البيئية شكل ثراء البعض لكنه تسبب في إفقار فئات كبيرة أخرى إلى جانب الآثار السلبية التي مست البيئة، حتى أصبح البعض يتحدث عن أسطورة حماية البيئة والتي تتعارض مع السياسات التنموية والاقتصاديات النامية[1].

وإشكالية محاربة الفقر من خلال تنمية بيئية مستدامة تستوجب منا الإجابة عن جملة من الانشغالات تتعلق أساسا بمدلول الفقر فهل هو مرادف للتدهور البيئي؟ وهل أن النمو الديمغرافي عامل أساس في هذا التدهور البيئي؟ وماهي أنجع السياسات البيئية المكرسة لمحاربة الفقر؟ وما مدى تجسيد الجزائر في منظومتها القانونية لهذه الآليات الموجهة لمحاربة الفقر وطنيا؟

المبحث الأول: مقاربات التنمية البيئية ومحاربة الفقر:

تشكل التنمية البيئية أداة بارزة لمواجهة تنامي ظاهرة الفقر دوليا، إلا أن الأمر على بساطة فهمه يثير جملة من الإشكالات تتعلق بجملة من التناقضات التي قد تظهر لنا إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك، فالذي يبدو على أنه جدلية تحقيق تناغم بين حماية البيئة وتحقيق رفاهية للأفراد أو ما يعرف بالقضاء على الفقر قد يصطدم تارة بالاقتصاد وتارة أخرى بالنمو الديمغرافي، هذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام الدولي بإشكالية حماية البيئة وتنميتها من جهة والقضاء على الفقر من جانب آخر.

[1] - Béni SITACK- YOMBATINA, Droit de l'environnement à l'épreuve des représentation culturelles africaines: la nécessité d'une approche dialectique et plus responsable, Académie Européenne de théorie du droit, Facultés Universitaires Saint Louis, Bruxelles, Belgique, Edition année 2000, Page 05.

المطلب الأول: جدلية محاربة الفقر أو حماية البيئة

أمام جدلية التنمية الاقتصادية والتي أصبحت عند البعض مرادفا لتدهور البيئة، فإنه بات من الضروري أن نوضح أن الدول الفقيرة يمكنها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية بتناغم مع حماية البيئة، بتعبير آخر هو إحداث تصالح بين البيئة والتنمية احتراما لحق الأجيال اللاحقة والحالية في بيئة صحية وسليمة[2]، فتجتمع البيئة والتنمية المستدامة لتشكلان آلية فعالة لمحاربة الفقر وتدهور المستوى المعيشي لفئات كثيرة من الناس.

الفرع الأول: ارتباط الفقر بقلة النشاط الاقتصادي:

يلتقي الفقر بالبيئة من خلال كونهما يمثلان مدلولا واسعا يصعب حصره في مجال ضيق، فكما يمكننا الحديث عن بيئة ثقافية، أدبية... فإن الفقر قد يكون فقرا في الهوية، الثقافة، أمنيا، وإن كان الطابع الغالب في تحديده هو أنه يعني النقص في الدخل الذي لا يمكن الفرد من تغطية حاجياته الأساسية والحيوية ما ينعكس سلبا على البيئة التي يعيش فيها.

رغم كون نشاط الإنسان أهم مسبب لتدهور البيئة إلا أن العلاقة بين الفقر وهذا التدهور غير مؤسسة، خصوصا إذا علمنا أن الشركات متعددة الجنسيات، إلى جانب المستثمرين الفلاحين، والمؤسسات الاقتصادية الكبرى وبعض المؤسسات العامة أو الخاصة تعد أهم مسببات هذا التدهور وذلك من خلال الأنشطة المكثفة التي تقوم بها من استغلال مفرط للثروة الغابية واستخدام المواد الكيميائية في الزراعة، وكثرة الانبعاثات الناجمة عن الصناعة.

ويعتقد الكثير أن على الدول القضاء على الفقر في المرتبة الأولى ثم الاهتمام بالمشاكل البيئية ثانيا، هذه العبارة تحوي مغالطة كبيرة، حيث أنها تبدو فضفاضة ولكنها في حقيقة الأمر تخفي مدلولا آخر هو أنه يمكن التضحية بالبيئة لأجل تطوير الاقتصاد ومن ثم القضاء أو التخفيف من حدة الفقر.

الفرع الثاني: ارتباط الفقر بالنمو الديمغرافي:

قد ترتبط مشاكل البيئة بارتفاع النمو الديمغرافي والذي يعد أهم أسباب الفقر، إلا أنه يمكن أن نحقق نموا اقتصاديا بالتناغم مع البيئة، وأبرز مثال عن ذلك أن عدد السكان في المدن الكبرى لم يكن عائقا نحو تحقيق نمو اقتصادي بدون أن يؤدي ذلك لتدهور البيئة ما دام أنه يمكن إحداث تحكم جيد للموارد الطبيعية، وبإيجاد تحضر ثقافي وفكري وطرح أحسن الاختيارات السياسية لأجل جعل النمو الديمغرافي أداة للتنمية البيئية لا سببا في في تدهورها وبالمقابل تكون هذه الأخيرة أداة للتقليل من حدة الفقر في تلك المجتمعات.

---

[2] – مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008، صفحة 87.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بإشكالية الفقر والتنمية البيئية:

تزايد الاهتمام الدولي بمعادلة التنمية البيئية الفاعلة تعني الحد من تنامي الفقر وذلك سواء من خلال العدد الكبير من الاتفاقيات في هذا المجال إلى جانب ضرورة تبني الدول لسياسة صادقة تكرس هذا التوجه.

الفرع الأول: اهتمام متزايد بإشكالية البيئة والفقر في المؤتمرات الدولية:

تجسد هذا الاهتمام من خلال الندوات والمؤتمرات الدولية، والتي سعت لإيجاد الحلول المناسبة لإشكالية التنمية والبيئة، فمنذ مؤتمر ستوكهو عام 1972 والذي أقر بأن الفقر يعد أحد أهم أسباب تدهور البيئة، وبأن أكثر فئات المجتمع تضررا من هذا هي الأكثر فقرا، ووصولا إلى مؤتمر ريو 1990 والذي ضم أكبر تجمع للدول بحيث عني بحماية التنوع البيولوجي، ومؤتمر القاهرة حول السكان والبيئة لسنة 1994، وغيرها... تأكد من خلال هذه المؤتمرات على أهمية إدراج البيئة في معادلة التنمية، وجعلها أحد أهم أسباب القضاء على الفقر سواء في المناطق الريفية أو حتى تلك الحضرية.

الفرع الثاني: تكريس سياسة دولية بيئية فاعلة لمحاربة الفقر:

إن استحداث هذه السياسة يعد أكثر من ضرورة لأجل إعادة التوازن داخل المجتمع بين فئة الفقراء من جهة ومن جهة أخرى تحقيق التنمية البيئية في الطرف الثاني للمعادلة، فتأهيل الفقراء داخل المجتمع، والسماح لهم من إيجاد حلول بديلة تتماشى والتنمية البيئية، وعدم اعتبار هذه الفئة مشكلا أو عائقا للتنمية بحد ذاته، والعمل على إدراجهم في حل تنموي يهدف إلى الحد من فاقتهم، والعمل على تشجيعهم لأجل إيجاد حلول بيئية بديلة تكون أقل ضررا بالبيئة وتكون قادرة على تحسين أوضاعهم المعيشية في إطار متناغم مع البيئية.

كما تقتضي منا هذه السياسة البيئية على مستوى جميع الدول منح جميع فئات المجتمع وبلا استثناء الحق في أن تكون شريكا فاعلا في السياسات التنموية التي تقوم بها الدولة، ولعل إدراج الحق في البيئة في دساتير هذه الدول يعد أبرز الآليات لتحقيق ذلك.

كما يعد الحق في الإعلام بمخاطر أية تنمية اقتصادية على البيئة عاملا هاما يمكن الدول من توعية مواطنيها بمدى خطورة التضحية بالبيئة كعامل مربح في المدى البعيد على حساب تنمية اقتصادية ذات بعد مربح في المدى القريب لكن مع مآسي قد تقع مستقبلا نتيجة الكوارث البيئية وتدهور الوضع الصحي للأفراد، إن هذه التوعية تسمح للأفراد بقبول تضحيات مؤقتة لأجل تنمية بيئية تحقق في مستقبل قريب القدرة على الحد من الفقر من خلال آليات تتماشى مع البيئة.

ولنجاح أية سياسة بيئية لا بد من أن تتم في إطار من الشفافية من خلال الجماعات المحلية والجمعيات التي تمثل هذه الشريحة من المجتمع، وعدم الاكتفاء بإدراج المشاكل البيئية والفقر على المستوى المركزي الضيق أي استحداث نوع من اللامركزية في التسيير البيئي مع تمكين الفئات المحرومة من برامج للإعانة للحد من الفقر.

المبحث الثاني: تجسيد الآليات البيئية لمحاربة الفقر في النصوص القانونية الجزائرية:

أولت الجزائر اهتماما متزايدا بمسألة التنمية البيئية كآلية للحد من تنامي ظاهرة الفقر لا سيما من خلال وضع إطار قانوني يثمن مكتسبات الجزائر في هذا المجال ويضع الإطار المستقبلي لأية سياسة تنموية للدولة، كما أن إدراج نصوص قانونية تشجع البحث في هذا المجال وآليات مالية بيئية لتنظيم الأنشطة الاقتصادية ساهم في الحد من تنامي ظاهرة الفقر في الجزائر.

المطلب الأول: تأكد توجه الجزائر بمحاربة الفقر في منظومتها القانونية لحماية البيئة:

أدرج المشرع الجزائري حماية البيئة ضمن أولوياته، فأتاح الدستور الجزائري للبرلمان مسألة التشريع في المجال البيئي وإطار المعيشة [3](المادة 122 منه)، كما أقر بضرورة توفير حماية للازدهار الاجتماعي(المادة 08منه) وأقام على عاتق الدولة مسألة العدالة الاجتماعية (المادة14) والحق في العمل(المادة55) وحماية الذين لا يعملون (المادة59)، فمحاربة الفقر وإن تتعدد سبل مواجهته إلا أن التوجه الحالي للدول ومنها الجزائر يعمد بالأساس إلى وضع توازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية من جهة والمصالح البيئية من جهة أخرى فيما أصبح يتعارف على تسميته بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول: التنمية البيئية من خلال قانون تهيئة الإقليم وقانون حماية البيئة:

يتأكد هذا التوجه للجزائر من خلال إدراج البيئة كأداة بارزة في برامج التنمية المستدامة فجاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 2003 وذلك على أساس ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.[4]

كما أن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر في 2001[5]خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، وإحداث تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، مع دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات تفعيلها من أجل استقرار سكانها، مع حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها مع حماية الأقاليم والسكان من التقلبات الطبيعية(المادة04 من هذا القانون)، كما أن الدولة أكدت على تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والاقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن على حد سواء مع دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها (المادة06 من نفس القانون).

---

[3]-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

[4]-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

[5]-القانون رقم20/01 المؤرخ في2001/12/12 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية رقم77 لسنة2001.

كما أدرج قانون تهيئة الإقليم في الجزائر ضرورة تنمية اقتصاد من خلال استغلال أفضل الموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة للاقتصاد الجبلي، مع فك عزلة المناطق النائية عن طريق شبكة مواصلات وترقية مراكز الحياة والخدمات الضرورية فيها(المادة14من نفس القانون) إلى جانب تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية مع ترقية نسيج صناعي بالمناطق السهبية قليل الاستهلاك (المادة 05من نفس القانون) مع ترقية الزراعة الصحراوية والواحات والترقية الاجتماعية وتطوير أنشطة اقتصادية توائم ظروف هذه المناطق الصحراوية(المادة 16من نفس القانون) وكذلك ترقية الإطار المعيشي للسكان في المناطق الحدودية والمحافظة على ثرواتهم الطبيعية والحيوانية(المادة17من قانون تهيئة الإقليم) وأدرجت في هذا الإطار مناطق يجب دعمها وترقيتها بسبب ضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي، والأقاليم الريفية المحرومة (المادة 8من نفس القانون) .

إن البيئة تشكل مجموعة كاملة تمكننا من خلالها تحسين ظروف عيشنا متى أحسنا استغلالها، بل إن الاستثمار البيئي والمشاريع الاقتصادية المتماشية ومقتضيات البيئة تمكنها أن تعمل على الحد من ظاهرة الفقر وإدراج مشاركة الفقراء عموما والمهتمين بهذه الفئة خصوصا في السياسة التنموية يوما بعد يوم.

من كل هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أدرج التنمية المستدامة كبديل لا مفر منه لأجل تهيئة الإقليم، واعتبر البيئة أحد وسائله الفاعلة في هذا المجال، والتي تحتاج في حقيقة الأمر إلى تنفيذ جدي على أرض الواقع.

الفرع الثاني: استحداث هيآت ومراكز للبحث البيئي لأجل مواجهة الفقر:

وفي نفس المنحى تم استحداث هيآت ومراكز للبحث البيئي لأجل مواجهة الفقر كالمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة للاطلاع على مراقبة مدى تنفيذ المخططات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته، كما أن الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا البيئة انعكس على الصعيد الداخلي في الجزائر إذ تم ولأول مرة منذ الاستقلال استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة يرأسه الوزير الأول، [6] والذي يعمل على ما يلي:

- ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية لحماية البيئة وترقية التنمية المستديمة، وتقدير وضعية البيئة وتطورها بانتظام.
- تنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتقرير التدابير المناسبة لها.
- متابعة تطورات السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، والبث في المشاكل البيئية الكبرى.
- تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.
- القيام بدراسات مستقبلية من أجل تحديد الأهداف البيئية وأهداف التنمية المستديمة.

6- المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة1995.

- تحليل السياسات القطاعية وانسجامها مع الأولويات البيئية وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.
- اقتراح الوسائل الاقتصادية والمالية التي تسمح بحماية أفضل للبيئة.
- تشجيع البحث المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها واستعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل.
- اقتراح وإعداد استراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية، وبرامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية.
- وتم استحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وهي هيأة إدارية مقرها بالجزائر العاصمة في سنة 2005، [7]وبهذا فهي تضطلع بمجموعة من المهام تمارسها تحت وصاية الوزير المكلف بشؤون البيئة، [8] أهمها:
- ترقية إدماج التغيرات المناخية في مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.
- القيام بأنشطة التحسيس والإعلام والدراسة في المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات التي تتسبب في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من آثار هذه الغازات.
- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية في مجال مواجهة التغيرات المناخية.
- إنشاء قواعد معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية، وإعداد تقارير حول هذه الأخيرة.
- تنسيق الأنشطة القطاعية في مجال مواجهة التغيرات المناخية والسهر على التعاون في المجالات البيئية الأخرى.

المطلب الثاني: الضبط الإداري والرسوم الإيكولوجية آليتين لمحاربة الفقر وحماية البيئة:

يبرز دور الإدارة في محاربة الفقر سواء بصفة بعدية أو قبلية عن طريق منحها حق ضبط النظام العام أو ما يعرف بالضبط الإداري إلى جانب آلية فرض رسوم إيكولوجية لدفع أي شخص ملوث للبيئة سواء بوقف نشاطاته الملوثة أو التقليل من الانبعاثات الملوثة حيث تساهم هذه الرسوم في التنمية المحلية.

الفرع الأول: الضبط الإداري لتحقيق النظام العام البيئي:

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام فتعد السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص في تنفيذه والتي لها الإمكانيات البشرية والمادية لتحقيقه، لذا فإن الدساتير تمنح لها حق إصدار اللوائح لتحقيق أهداف الضبط الإداري، وذلك من خلال مجموعة إجراءات

7- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2005، وتم النص على تنظيمها الإداري بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/12/15 الجريدة الرسمية رقم 15لسنة 2008.

8 - المواد 04 و05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 السابق.

وتدابير متعددة تتفاوت في شدتها، أهمها الحظر أو المنع، والإلزام أو الأمر، والترخيص أو الإذن، والإبلاغ أو الإخطار.

فالحظر الإداري يلجأ إليه لمنع القيام ببعض التصرفات التي تلوث البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو جزئيا، هذا الأخير يستعمل بكثرة من قبل الإدارة لأجل عدم إلغاء الحريات الفردية، ونذكر من أمثلة هذا الحظر الجزئي منع استغناء المؤسسات المستثمرة عن اليد العاملة المحلية متى توافرت فيها الكفاءات المطلوبة، أما الإلزام الإداري في مجال محاربة الفقر فهو إجراء يفرض على الأفراد والجهات والمنشآت القيام بسلوك معين كإلزام المؤسسات الأجنبية بتشغيل نسبة معينة من العمالة الجزائرية في أنشطتها بالجزائر مما يساهم في التقليل من البطالة محليا.

أما الترخيص الإداري فهو أداة تستخدم لتنظيم مجال معين، فيتطلب القانون في كثير من الأحيان الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين، والحكمة منه هو تمكين الإدارة من التدخل مسبقا لحث صاحب النشاط على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أي اعتداء على البيئة من خلال أنشطته فتشجيعه على النشاط يجب أن يتماشى وحماية البيئة ويشكل بذلك توازنا بين تنمية اقتصادية من جهة والحد من الفقر ومن جهة أخرى التنمية البيئية.

والإخطار المسبق نعني به مجرد إبلاغ السلطة الإدارية بما اتخذه الشخص من إجراءات لممارسته نشاطه، وبهذا فهو أخف من الترخيص، فهو مجرد إخبار وإحاطة علم لسلطة الضبط الإداري.

ويعد الضبط الإداري آلية فعالة تستخدمها الإدارة لإحداث توازن بين التنمية البيئية ومواجهة ظاهرة الفقر والتنمية الاقتصادية فأقل ما يمكننا به وصفها بأن هذا الضبط يعادل أي تعسف أو تجاوز قد يقع بين أطراف معادلة التنمية.

الفرع الثاني: الرسم والتأمين البيئيين آليتين للتنمية البيئة ومحاربة الفقر:

بمقابل تدخل الإدارة لضبط أنشطة الأفراد فإن الأدوات المالية تعد أحد أنجع السبل لحماية البيئة والحد من الفقر، لا سيما الجباية البيئية المتمثلة خصوصا في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول والتي تهدف إلى تعويض الضرر الذي نتج عن النشاط الملوث على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو حق للجميع، [9]كما أنها تساهم في زيادة الموارد المالية للجماعات المحلية والتحكم في الثروات والموارد وتوزيعها بصفة عادلة على الفقراء، هذا الأمر يجعل الجباية البيئية في قلب أية سياسة بيئية بحيث تشكل وسيلة هامة لتسيير وحماية البيئة.[10]

9- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05 لسنة 2007، الجزائر، صفحة 100.

10- Ahmed REDDAF, L'approchefiscale des problèmes de l'environnement, Revue Idara N° 01, Année 2000, Algérie, Page 143.

وفي هذا المجال تم استحداث الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1991 يكون فيه الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف، وتتشكل أهم مداخيل هذا الصندوق من الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، والغرامات والرسوم الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي، والتعويضات الخاصة بمكافحة التلوث والحوادث المفاجئة المتعلقة بتدفق المواد الكيميائية الخطرة في البحر أو في المياه الجوفية أو في الجو، بحيث ترصد لاستخدامها في مواجهة أي تلوث مفاجئ أو في القيام بعمليات التحسيس والإعلام أو لإعانة الجمعيات الوطنية التي تنشط في المجال البيئي.

ونتيجة أن الأنشطة الصناعية والخدماتية المختلفة التي تمارس تعد أحد أبرز مصادر التلوث، فإنه تم استحداث رسم على هذه الأنشطة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1991، [11]لأجل دفع أصحاب هذه النشاطات للعمل على حماية البيئة وعدلت هذه المادة بموجب المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002.[12]

كما أسس هذا القانون رسوما جديدة في مجال معالجة النفايات لاسيما المادة 205 منه كالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي عندما تتجاوز الانبعاثات الحدود القصوى المسموح بها والذي تم تحديد كيفيات تطبيقه في سنة 2007، [13] وتخصص قيمة من هذه الرسوم على النفايات للبلديات والخزينة العمومية إلا أن خمسة وسبعين بالمائة منها يعود لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وفي 2009 تم وضع نص قانوني متعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، [14]وتختلف قيمة العامل المضاعف لهذا الرسم ما بين واحد إلى عشرة حسب طبيعة وأهمية النشاط ونوع وكمية النفايات المخلفة عنه، ويقوم مدير البيئة المختص إقليميا مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء للمؤسسات المصنفة الخاضعة لهذا الرسم وإرساله مع المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية لأجل تطبيقه.

وتساهم الرسوم البيئية في دفع أصحاب المنشآت الملوثة على احترام الحدود المسموح بها للانبعاثات الناجمة عن نشاطاتهم، إلا أن هذا النظام الجبائي البيئي في الجزائر تتخلله بعض النقائص التي من شأنها أن تنقص من فاعليته أحيانا، فقد يؤدي فرض الرسوم البيئية إلى زيادة في أسعار السلع المنتجة من طرف المؤسسات التي تسعى إلى الامتثال للشروط

---

[11] - قانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.

[12] - قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2001.

[13] - المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2007.

[14] - المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2009.

البيئية، وذلك من خلال زيادة النفقات على الاستثمارات في مجال الحفاظ على البيئة ومن ثم زيادة التكلفة الإنتاجية، ومن ثم زيادة عدد الفقراء الذين لا يستطيعون شراء هذه المنتجات.

كما أن هذا الأمر يقلل من تنافسيتها في السوق وبالمقابل تظل قيمة سلع المؤسسات غير الملتزمة بالمعايير البيئية والتي يفرض عليها الرسم البيئي أقل من سابقتها، ونتيجة لسلوك المستهلك الذي غالبا ما يفضل السلعة الأقل سعرا فإنه سيتوجه لمنتجات المؤسسات غير الملتزمة ما يؤثر على فعالية فرض هذه الرسوم، [15]ومن جهة أخرى يؤدي إلى إفلاس الشركات الملتزمة بالمعايير البيئية.

ويعد التأمين البيئي أداة هامة لمواجهة هذا النوع من التحديات ولحماية الأفراد الذين يجدون أنفسهم ضمن فئة الفقر نتيجة الظروف والتقلبات الطبيعية أو بفعل كوارث إيكولوجية كالتصحر أو التلوث... والمؤسسات الاقتصادية الملتزمة بالمعايير البيئية، فالاقتطاعات التي يتم دفعها عينا أو نقدا يمكن أن تشكل تأمينا مهما يسمح للفقراء في الفترات الصعبة بتحسين هذه الوضعية.

خاتمة:

إن تحسين وضعية الفقراء بتحسين نوعية وكيفية تعايشهم مع البيئة التي يوجدون فيها يشكل أداة هامة لمحاربة الفقر وذلك عن طريق تسهيل تملك الفقراء للأراضي الفلاحية والاستفادة من قروض تمكنهم من ذلك، مع استخدام الفقراء في المجال الزراعي والتي تتطلب يدا عاملة مع تفعيل دور الدولة في مجال الرقابة والاعتراف بالفقراء كأشخاص قادرين على التعريف بمشاكلهم وقدرتهم على ايجاد حلول خاصة بهم دون أن نجعل منهم هم المشكلة إلى جانب معاملتهم كشركاء لا كمستفيدين من مزايا وخدمات تقدمها الدولة.

مراجع البحث:

- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05 لسنة 2007، الجزائر.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2007.
- Ahmed REDDAF, L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, Revue Idara N° 01, Année 2000, Algérie

[15]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2007، صفحة 90.

- Béni SITACK- YOMBATINA, Droit de l'environnement à l'épreuve des representation culturelles africaines: la nécessité d'une approche dialectique et plus responsable, Académie Européenne de théorie du droit, Facultés Universitaires Saint Louis, Bruxelles, Belgique, Edition année 2000.

نصوص قانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل
- قانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.
- القانون رقم20/01 المؤرخ في2001/12/12 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية رقم77 لسنة2001.
- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2001.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003
- المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2005، وتم النص على تنظيمها الإداري بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/12/15 الجريدة الرسمية رقم 15لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2009.